



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وعلامات

| الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة لطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
|---|-----------------------|--------|--------------|--------|---|
| | سنة | سنة | 6 أشهر | سنة | |
| | 80 دج | 50 دج | 30 دج | 50 دج | |
| | 150 دج | 100 دج | 70 دج | 100 دج | |
| | مع فيها نكقات الاوسال | | | | |

نمن النسخة الأصلية : 1,00 دج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 دج ونمن العدد للسنتين السابقة : 1,50 دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين .
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخرى عند تجديد اشتراكاتهم بالأعلام بمطالبيهم يؤدي عن تغير العنوان 31,50 دج ونمن النشر على أساس 15 دج للسفر .

فهرس

القسم الثاني

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 20 و 21 و 28 و 29 رجب عام 1400

الموافق 3 و 4 و 11 و 12 يونيو سنة 1980 تتضمن

حركة في سلك المتصرفين . 1095

القسم الاول

حزب جبهة التحرير الوطني

- انتخاب عضو أساسي في اللجنة
المركزية . 1095

- انتخاب عضو اضافي في اللجنة
المركزية . 1095

- تأليف المكتب السياسي . 1095

فهرس (تابع)

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 يحدد شروط التشاور بين وزيرى النقل والاشغال العمومية. II04

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين. II06

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين. II06

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين. II07

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى ونوعيتها. II08

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الحراش ونوعيتها. II09

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن تميم قائمة وحدات الشركة الوطنية للصناعة المعدنية لتنصيب مجالس العمال. II10

كتابة الدولة للغابات والتشجير

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1400 الموافق 2 يوليو سنة 1980 ينظم ممارسة الصيد البرى خلال موسم 1980 - 1981. II10

قراران مؤرخان في 27 و 29 رجب عام 1400 الموافق 4 و 12 يونيو سنة 1980 يتضمنان حركة فى سلك المترجمين. II09

الوزارة الاولى

قراران مؤرخان في 10 رجب عام 1400 الموافق 23 يونيو سنة 1980 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير. II09

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية. II00

قراران مؤرخان في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 يتضمنان احداث وكالات بريدية. II00

وزارة المالية

مقرران مؤرخان في 9 رجب عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 يتضمنان اعتماد مهندسين مؤقتا لاعداد وثائق مسح الاراضى. II01

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1400 الموافق 24 يونيو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين. II01

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1400 الموافق 24 يونيو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين. II02

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1400 الموافق 24 يونيو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين. II03

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1400 الموافق 24 يونيو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة. II03

القسم الاول

حزب جبهة التحرير الوطني

تأليف المكتب السياسي

عملا بالمادتين 108 و 114 من القانون الاساسي للحزب، وبناء على اقتراح من السيد الامين العام للحزب، صادقت اللجنة المركزية يوم 29 يونيو سنة 1980 على تأليف المكتب السياسي برئاسة السيد الامين العام للحزب على النحو التالي وحسب الترتيب الابدئي للالقاء :

- عبد الله بلهوشات
- بوعلام بن حمودة
- عبد العزيز بوتفليقة
- رابح بيطاط
- سعيد معزوزي
- محمد الصالح يحيوى

انتخاب عضو أساسي في اللجنة المركزية

اجتمعت اللجنة المركزية يوم 19 يونيو سنة 1980، وعملا بالمادة 8 من نظامها الداخلي، وبناء على اقتراح المكتب السياسي للحزب، صادقت على انتخاب السيد ابراهيم براهيمى، العضو الاضافي في اللجنة المركزية، عضوا أساسيا فيها.

انتخاب عضو اضافي في اللجنة المركزية

عملا بالمادة 100 من القانون الاساسي للحزب، وبناء على اقتراح من السيد الامين العام للحزب، صادق المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني يوم 19 يونيو سنة 1980 على انتخاب السيد عبد الحميد ابراهيمى، عضوا اضافيا في اللجنة المركزية.

القسم الثانى

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 20 و 21 و 28 و 29 رجب عام 1400 الموافق 3 و 4 و 11 و 12 يونيو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400

الموافق 3 يونيو سنة 1980 يعين السيد عثمان أوفه متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يعين السيد حسن حدوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات.

ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

وتعدل أحكام القرارات المؤرخة تباعا في 6 يوليو سنة 1974 و 31 ديسمبر سنة 1975 و 5 أكتوبر سنة 1978 كالتالي :

«يرقى السيد علي أومحمد عبد السلام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يوليو سنة 1972 وإلى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 يناير سنة 1974 وإلى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 يوليو سنة 1976».

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن اعادة ترتيب السيد عبد القادر بوعبيدة كالتالي :

«يعاد ترتيب السيد عبد القادر بوعبيدة في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 5 أيام».

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 ترسم الأنسة علجية قصوري في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 ترسم السيدة نادية بن اعراب، زوجة بوعيش في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 يوسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يعين السيد عابد خليج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد رفيق بسعدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يعين السيد اسطمبولي ابراهيم بودغن متصرفا ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد جلاب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الرزاق الزواوي متصرفا متمرنا بوزارة الشباب والرياضة.

ويستمر المعنى في تقاضى الراتب المطابق للقم الاستدلالي 520 من السلم 13 في سلكه الاصل.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 مايو سنة 1972 كالتالي :

«يرسم السيد علي أومحمد عبد السلام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يوليو سنة 1972

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980 ترسم الأنسة زينب حميدى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد القادر منصورى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الحميد طلحة متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة المالية •

ويتقاضى المعنى الراتب المطابق للرقم الاستدلالي والدرجة فى سلك الاصلى •

وتعتبر حقوقه فى الزيادة التى يأخذها أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى مستنفدة فى سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد خيضر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من 15 يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980 تعين الأنسة فريدة حسيسن متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بالمديرية العامة للوظيفة العمومية (رئاسة الجمهورية) ابتداء من أول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980 يعين السيد الطيب برحاييل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بوزيد ضياح فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980 يوسم السيد مسعود بن مغورة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980 يوسم السيد السعيد الطيب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 فبراير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980 يوسم السيد محمد حبشى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 مارس سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980 يعين السيد العربى شلالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980 يعين السيد بلقاسم بلعلام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية قالمه) •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد كرمال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 مايو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد صالح بوكرازاة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد عاشور سماعون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد عمرو شطوانى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد عمرو شوقى جبارة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد أحمد هندی متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد عبد المجيد عوبشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 تقبل استقالة السيد عبد الوهاب الابيض المتصرف المتمرن، ابتداء من 12 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد عيسى شماشمة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد حسين بوزازل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد عبد العزيز قرادة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 ترسم الأنسة سامية بركان في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد بلقاسم عمورة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1979.

الوزارة الاولى

قراران مؤرخان في 10 رجب عام 1400 الموافق 23 يونيو سنة 1980 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير •

ان الوزير الاول،

بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 222 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن احداث مديرية للإدارة العامة بالوزارة الاولى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد قدور نويصر نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالإدارة العامة فى الوزارة الاولى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قدور نويصر نائب مدير الميزانية والمحاسبة الامضاء باسم الوزير الاول على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1400 الموافق 23 يونيو سنة 1980 •

محمد بن أحمد عبد الغنى

ان الوزير الاول،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979

صالح الساسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد صالح شهاب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يؤذن للسيد محمد تبون المتصرف من الدرجة 10 باثبات حقه فى التقاعد تطبيقا للمادة 14 (I) من قانون معاشات التقاعد ابتداء من تبليغه هذا القرار • ولتصفية معاشه تعتبر خدمات المعنى متوقفة فى 31 غشت سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد الصادق بن زقوطة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

قراران مؤرخان فى 21 و 29 رجب عام 1400 الموافق 4 و 12 يونيو سنة 1980 يتضمنان حركة فى سلك المترجمين •

بموجب قرار مؤ فى 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980 تعين الأنسة عقيلة عقال مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980، يرسم السيد محمد العربى بن ناصر فى سلك المترجمين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1980 •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار بن ثابت نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم الوزير الاول على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 23 يونيو سنة 1980 .

محمد بن أحمد عبد الغني

والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 222 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن احداث مديرية للادارة العامة بالوزارة الاولى،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد مختار بن ثابت نائب مدير للموظفين بمديرية الادارة العامة في الوزارة الاولى ،

وزارة البريد والمواصلات

قران مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية .

بموجب قران مؤرخ في 28 رجب عام 1900 الموافق 11 يونيو سنة 1980، يسمح ابتداء من 15 يونيو سنة 1980 بتحويل الشباك الملحق المبين فيما يلي الى قبضة من الدرجة الرابعة :

| تسمية المؤسسة | نوع المؤسسة | البلدية | الدائرة | الولاية |
|---------------|------------------------|---------|---------|---------|
| باتنة — كشيدة | قبضة من الدرجة الرابعة | باتنة | باتنة | باتنة |

قران مؤرخان في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 يتضمنان احداث وكالات بريدية .

بموجب قران مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 يسمح ابتداء من 15 يونيو سنة 1980 باحداث المؤسسات المبينتين في الجدول أدناه :

| تسمية المؤسسة | نوع المؤسسة | مكتب الارتباط | البلدية | الدائرة | الولاية |
|---------------|------------------------------|--------------------------|------------------|------------------|---------------|
| كرمان مشاط | وكالة بريدية وكالة بريدية | تيارت . ق . ر الميلية | تيارت الميلية | تيارت الميلية | تيارت جيجل |

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 يسمح ابتداء من 15 يونيو سنة 1980 باحداث المؤسسات البريدية الثلاث المبينة في الجدول أدناه :

| تسمية المؤسسة | نوع المؤسسة | مكتب الارتباط | البلدية | الدائرة | الولاية |
|---------------|--------------|---------------|---------|---------|---------|
| أدغة | وكالة بريدية | ادرار . ق . ن | ادرار | ادرار | ادرار |
| أودغة | وكالة بريدية | ادرار . ق . ن | قنوغيل | ادرار | ادرار |
| تليجان | وكالة بريدية | الشريعة | الشريعة | الشريعة | تبسة |

وزارة المالية

مقرران مؤرخان في 9 رجب عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 يتضمنان اعتماد مهندسين مؤقتا لاعداد وثائق مسح الاراضي .

بموجب مقرر مؤرخ في 9 رجب عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980، يعتمد مؤقتا السيد محمد تيدافي المساح الخبير العقاري بحجوط مدة عام واحد، لاعداد وثائق مسح الاراضي المشار اليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي يضعها في نطاق ممارسته لها .

بموجب مقرر مؤرخ في 9 رجب عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980، يعتمد مؤقتا السيد الازرق جيدي المساح بوهرا ن مدة عام واحد، لاعداد وثائق مسح الاراضي المشار اليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي يضعها في نطاق ممارسته لها .

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1400 الموافق 24 يونيو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين .

ان وزير الاعلام والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في سلك الملحقين والكتياب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرون (20) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1980 بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للموظفين قبل 31 يوليو سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1400 الموافق 24 يونيو سنة 1980 .

عبد الحميد مهري

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة اربعة عشر (14) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1980 بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للموظفين قبل 31 يوليو سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1400 الموافق 24 يونيو سنة 1980 .

عبد الحميد مهري

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1400 الموافق 24 يونيو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين .

ان وزير الاعلام والثقافة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 — 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة
اربعة عشر (14) *

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء
من 0 سبتمبر سنة 1980 بالمدرسة الوطنية للفنون
الجميلة بالجزائر العاصمة *

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة
في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية
للموظفين قبل 31 يوليو سنة 1980 تاريخ انتهاء
التسجيل *

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1400 الموافق
24 يونيو سنة 1980 *

عبد الحميد مهري

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1400 الموافق 24 يونيو
سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني لادماج
الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على
الآلة الكاتبة *

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 138 المؤرخ في
23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
على اسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1400 الموافق 24 يونيو
سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني لادماج
الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين *

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ في
23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
اسلاك الاعوان الاداريين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في
20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979
والمعلق بكيفيات الادمج الاستثنائي لبعض الاعوان
المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الاداري،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى
الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن
تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة
بالادماج الاستثنائي في اسلاك الملحقين والكتاب
والاعوان الاداريين والمختزلين الراقين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني لادماج
الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار
المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه *

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 يحدد شروط التشاور بين وزيرى النقل والاشغال العمومية .

ان وزير النقل ووزير الاشغال العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 121 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، ولا سيما المادة 9 منه،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تمارس، فى اطار اختصاصات وزير النقل ووزير الاشغال العمومية، المهام المشتركة بينهما فى ميدانى الاشغال العمومية والنقل عن طريق التشاور المنصوص عليه فى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1978 والمرسوم رقم 79 - 121 المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1979 المشار اليهما أعلاه .

المادة 2 : يسمح التشاور بين الوازرين عموما بما يأتى :

- دراسة جميع المسائل ذات المصلحة المشتركة المتصلة بالعلاقات الموجودة بين الهياكل الاساسية للنقل واستغلال وسائل النقل،
- اقتراح جميع التدابير التى تساعد على الملازمة بين القطاعين .

المعدل بالمرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 دى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية واؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الإداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهنى لادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة اربعة (4) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1980 بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للموظفين قبل 31 يوليو سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 شعبان عام 1400 الموافق 24 يونيو سنة 1980 .

عبد الحميد مهري

— وهؤلاء يساهمون في الاجتماعات المتعلقة بهم، بناء على استدعاء من وزير الوصاية،

— يترأس اللجنة وزير الاشغال العمومية بمعية وزير النقل، في حالة وجود عائق لهما يترأسها الامينان العامان في الوزارتين المعنيتين.

المادة 6 : يمكن لرئيسي اللجنة أن يكونا فرقا للعمل تتولى دراسة بعض القضايا النوعية. ويحدد مجال مهمة هذه الفرق ومدتها خلال جلسات عامة وتسجل في المحضر.

المادة 7 : تجتمع اللجنة بانتظام مرة كل ثلاثة اشهر لدراسة القضايا المسجلة في جدول الاعمال في مقر احدي الوزارتين بالتناوب بينهما.

تجتمع اللجنة المقتصرة على الاعضاء الدائمين او الموسعة عند الاقتضاء ببعض الاعضاء المشاركين في دورة استثنائية بناء على استدعاء من احد الرئيسين.

يتولى الامانة بالتناوب ممثل احدي الوزارتين،

يراقب الرئيسان المتتاليان خلال الاجتماعات تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة.

المادة 8 : يكلف الامين العام لوزارة الاشغال العمومية والامين العام لوزارة النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980.

وزير النقل وزير الاشغال العمومية
صالح قوجيل غزالي أحمد علي

المادة 3 : تنشأ لدى الوزارتين هيئة استشارية دائمة تسمى «لجنة تنسيق الاشغال العمومية والنقل» لفسان التشاور المحدد في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : تكلف لجنة التنسيق بما يأتي :

— تضبط، في اطار مخطط التهيئة العمرانية، الاختيارات الاساسية في ميدان الهياكل الاساسية للطرق والسكك الحديدية والموانئ والمطارات، وتضع التصميم الرئيسي للهياكل الاساسية للنقل مع ابراز اولويات برنامج الانجاز،

— تتابع، دوريا في ميدان الهياكل الاساسية الخاصة بالموانئ والمطارات، برامج الدراسات النظرية ودراسات الانجاز، وبرامج البناء المباشرة، وتحدد كفاءات صيانة هذه الهياكل الاساسية وتؤكد من انتظام عمليات الصيانة،

— تتابع دوريا، في ميدان الهياكل الاساسية للطرق، برامج الدراسات النظرية المباشرة وتؤكد من انتظام انجاز هذه البرامج،

— تفحص، في ميدان الهياكل الاساسية للسكك الحديدية، برامج الدراسات النظرية ودراسات الانجاز التي تتعلق بتطوير شبكة السكك الحديدية وتوسيعها، كما تحضر وتقترح جميع التدابير التي تسهل انجاز مشاريع البناء ومراقبتها، — تحدد، بدقة، دور كل وزارة حسب طبيعة الهياكل الاساسية وصنفها.

المادة 5 : تضم اللجنة 8 اعضاء دائمين يمثلون الوزارتين بالتساوي.

وكل واحد من الوزيرين يعين مدة سنتين قابلتين للتجديد :

— موظفين اثنين من وزارته لهما رتبة مدير، — مهندسي دولة يعملان في الادارة المركزية،

وعلاوة على هذا تضم اللجنة اعضاء مشاركون يعملون في المقاولات او المؤسسات الموضوعات تحت وصاية كل من الوزيرين، يخترون لكفاءتهم.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب الاداريين والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثمانية (8) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1980 بمعهد التعليم البحري بمدينة الجزائر .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة النقل . المديرية العامة للإدارة والتكوين ، قبل 15 غشت سنة 1980 .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 .

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين .

ان وزير النقل ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو المردى التي تهم وضعية الموظفين ،

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين .

ان وزير النقل ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل ، والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 644 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكفايات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العامين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلّة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة النقل، المديرية العامة للإدارة والتكوين، قبل 15 غشت سنة 1980.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للإدماج الاستثنائي في سلك الاعوان الإداريين.

ان وزير النقل ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الإداريين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الإداريين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 646 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الإداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الاعوان الإداريين ، بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الإداريين، والمختزلين الراقنين .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للإدماج الاستثنائي في سلك الكتاب الإداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الإداريين والمختزلين الراقنين .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة اثنان وعشرون (22) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1890 بمعهد التعليم البحري بمدينة الجزائر .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 .

صالح قوجيل

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى ونوعيتها .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 52 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 والمتضمن تميم القرار المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 161 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالجزائر الوسطى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 647 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادمج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادمج الاستثنائي في أسلاك الملحقيين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادمج الاستثنائي في الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادمج الاستثنائي في أسلاك الملحقيين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسة وعشرون (25) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1890 بمعهد التعليم البحري بمدينة الجزائر .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة النقل ، المديرية العامة للإدارة والتكوين ، قبل 15 غشت سنة 1980 .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلحق المؤسسات الآتى ذكرها
بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى :

(1) المطعم الجامعي «عميروش»

(2) المطعم الجامعي «لابيرين»

(3) الحي الجامعي للبنات في ابن عكنون

(4) الحي الجامعي «طالب عبد الرحمن»

(5) الحي الجامعي «طروالار»

(6) الحي الجامعي «روفوال» .

المادة 2 : يلغى القراران المؤرخان في 5 فبراير
سنة 1971 و 31 مايو سنة 1973 المشار اليهما أعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية
في الجزائر الوسطى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1400 الموافق
28 يونيو سنة 1980 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو
سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المؤسسات
الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الحراش
ونوعيتها .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 52 المؤرخ في 8
ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971

والمتمضن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية
بمدينة الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذى الحجة
عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد
عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية
والمدرسية بمدينة الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني
عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 والمتضمن تميم
القرار المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5
فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات
الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة
الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 162 المؤرخ في
28 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 31 مايو سنة 1980
والمتمضن احداث مركز الخدمات الجامعية
بالحراش ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلحق المؤسسات الآتى ذكرها
بمركز الخدمات الجامعية في الحراش :

(1) الحي الجامعي «بورواي»

(2) الحي الجامعي « في القبة »

(3) الحي الجامعي «في حسين داي»

(4) الحي الجامعي « في باب الزوار (1) »

(5) الحي الجامعي « في باب الزوار (2) » .

المادة 2 : يلغى القراران المؤرخان في 3 فبراير
سنة 1971 و 31 مايو سنة 1973 المشار اليهما أعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية
في الحراش، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 •

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن تميم قائمة وحدات الشركة الوطنية للصناعة المعدنية لتنصيب مجالس العمال •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 236 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 1 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 والمتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعة المعدنية لتنصيب مجالس العمال ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 10 مارس سنة 1980

والمتضمن تميم قائمة وحدات الشركة الوطنية للصناعة المعدنية لتنصيب مجالس العمال ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتمم قائمة وحدات المؤسسة الاشتراكية للشركة الوطنية للصناعة المعدنية كالتالي :

20 — وحدة الاثاث المعدني — سعيدة ،

21 — وحدة التطريق والطلاء بالميناء — مليانة •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 •

محمد الياسين

كتابة الدولة للغابات والتشجير

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1400 الموافق 2 يوليو سنة 1980 ينظم ممارسة الصيد البري خلال موسم 1980 — 1981 •

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 79 المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي للجمعيات ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث اللجنة العليا للصيد البري ،

الفصل الاول

التنظيم العام

المادة الاولى : تحدد تواريخ بدء الصيد البرى وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خلال موسم 1980 - 1981 على النحو التالى :

- وبناء على رأى اللجنة العليا للصيد البرى التى اجتمعت فى 26 مايو سنة 1980 ،
- وبناء على اقتراح مدير الثروة الغابية ،
يقرر ما يلى :

| الايام | تاريخ الانتهاء | تاريخ البدء | الانواع |
|--------------------|----------------|-----------------------------------|---|
| جميع الايام | 8 غشت 1980 | 18 يوليو 1980 | الترغلة السمان المهاجر |
| | 13 مارس 1981 | 19 سبتمبر 1980 | دجاج الارض السمنة الحمام البرى الزرزور القطا |
| أيام الجمعة والعطل | 2 يناير 1981 | 19 سبتمبر 1980 | الارنب الوحشية الارنب البرية الحجل السمان القار الخنزير البرى (I) |
| أيام الجمعة والعطل | 2 يناير 1981 | من 2 نوفمبر 1980 الى 2 يناير 1981 | البط الخضارى بط بلبول بط أبو ملعة بط حوارى الشرشير الشتوى الشرشير الصيفى الوز الرمادى |
| جميع الايام | 13 مارس 1981 | من 2 يناير 1981 | عفاس أشهب بط برى أبوطيط مقنبر شنقوب |

(I) يمكن اصطياده كذلك بواسطة حيحايات تنظمها الادارة ابتداء من 2 يناير سنة 1981 حتى 13 مارس سنة 1981 ،

(2) يمنع استعمال الزوارق ذات المحركات وبنادق البط .

المادة 2 : لا يرخص بصيد الطرائد الا أيام الجمعة والعطل الواقعة خلال الفترات التي يجوز أن يمارس فيها الصيد البرى، بيد أنه يمكن أن يمنح الوالى المعنى رخصا استثنائية، بعد أخذ رأى صريح من كتابة الدولة للغابات والتشجير، لصيد الغنازير البرية والحيونات الضارة بواسطة حيحايات، خلال أيام أخرى من الاسبوع شريطة أن يعلم طالبو الرخص من الصيادين، السلطة، بتاريخ نصب الحيحاية التي ينوون استخدامها قبل أسبوع على الأقل.

المادة 3 : تسرى الفترات التي يمارس خلالها الصيد البرى بالنسبة لجميع أنواع الطرائد المذكورة فى المادة الاولى، على التراب الوطنى كله. بيد أنه يمكن للوالى، بناء على اقتراح نائب مدير الغابات بالولاية، تأخير تاريخ بدء الصيد البرى أو تقديم تاريخ انتهائه، بقرار ينشر قبل 15 يوما على الأقل.

المادة 4 : يحدد عدد الطرائد المحلية (العجل والارانب البرية والوحشية) التي يمكن للصيد أن يصطادها فى اليوم نفسه، بست حجلات وارنبين بريتين وارنبين وحشيتين.

المادة 5 : لا يجوز اصطياد الطريدة المائية من مسافة تبعد أكثر من 30 مترا عن الشواطىء والبحيرات والمستنقعات ومجارى المياه خلال فترة الصيد المتعلقة بهذه الطريدة.

المادة 6 : لا تستخدم فى الصيد البرى الا بندقية الصيد البرى ويمنع استخدام أى جهاز آخر للصيد البرى، لا سيما السيارة والزورق ذو المحرك لاجل المطاردة، والاحاشة أو نصب المكامن والافخاخ من كل نوع للايقاع بالطريدة أو قتلها واستعمال طعوم الطير وعناصر اجتذاب الطريدة والمخدرات والمواد الكيماوية أو البيولوجية التي يمكن أن تجعل المطاردة، والاحاشة أو نصب المكامن والافخاخ المختلفة للايقاع بالطريدة أو قتلها واستعمال خاص تصدره كتابة الدولة للغابات والتشجير. كما يمنع الصيد البرى وقت الثلج أو تراكم الثلوج.

المادة 7 : يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 شعبان عام 1400 الموافق 2 يوليو سنة 1980.

محمد رويغى